Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 614-626
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

The Joinder of the Request to Suspend the Implementation of an Administrative Decision with the Annulment Action (In Light of Libyan Law)

Fatma Mohammed Jhima *
Faculty of Sharia and Law, Al-Asmarya Islamic University, Libya

اقتران طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مع دعوى الإلغاء (في ضوء القانون الليبي)

فاطمة محمد جهيمة *
كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

*Corresponding author: fatmajhima@gmail.com

Received: October 25, 2025	Accepted: January 29, 2026	Published: February 25, 2026

Abstract:
The suspension of the implementation of an administrative decision is considered a significant exception to the general principle of the "presumption of legality," which stipulates those administrative decisions are enforceable once they meet legal requirements. This study focuses on the "joinder requirement," a formal condition mandated by Libyan legislation in Article 7 of Law No. 88 of 1971. This law strictly requires that a request for suspension must be submitted simultaneously with the annulment action within the same petition. The research explores the rationale behind this procedural necessity, noting that the power to suspend execution is derived from the power of annulment. However, the study highlights a critical debate regarding the "arbitrariness" of this requirement, especially when urgent circumstances justifying a suspension arise only after the initial annulment claim has been filed. Furthermore, the paper examines the judicial evolution regarding "void" or "non-existent" administrative decisions. The Libyan Supreme Court has established that such decisions, characterized by gross illegalities like usurpation of power, are exempt from standard formal constraints. Consequently, the joinder requirement and the sixty-day statute of limitations do not apply to void decisions, allowing for more flexible judicial protection. The study concludes by recommending a legislative amendment to Article 7 to allow for independent suspension requests under specific conditions to better safeguard individual rights against administrative actions.

Keywords: Administrative decision, Annulment action, Suspension of execution, Libyan Legislator, Void decisions, Administrative judiciary.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص
يعتبر وقف تنفيذ القرار الإداري خروجاً جوهرياً على الأصل العام القاضي بـ "قرينة المشروعية"، والتي تنص على أن القرار الإداري واجب التنفيذ متى استكمل شرائطه القانونية .تركز هذه الدراسة على "شرط الاقتران"، وهو شرط شكلي أوجبه المشرع الليبي في المادة السابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971م .يفرض هذا القانون بصرامة وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ مقترناً بدعوى الإلغاء وتضمينه في ذات الصحيفة .يستعرض البحث المبررات الكامنة وراء هذه الضرورة الإجرائية، مشيراً إلى أن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع عنها .ومع ذلك، تسلط الدراسة الضوء على جدل فقهي نقدي يصف هذا الشرط بـ "التعسف"، لاسيما عندما تطرأ ظروف استعجالية تبرر وقف التنفيذ بعد رفع دعوى الإلغاء الأصلية .علاوة على ذلك، تتناول الورقة التطور القضائي المتعلق بالقرارات الإدارية "المعدومة ."حيث استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على أن هذه القرارات، المشوبة بمخالفات جسيمة مثل اغتصاب السلطة، تتحرر من القيود الشكلية المعتادة .وبناءً على ذلك، لا ينطبق شرط الاقتران ولا ميعاد الستين يوماً على القرارات المعدومة، مما يمنح حماية قضائية أكثر مرونة .تخلص الدراسة إلى التوصية بتدخل المشرع لتعديل المادة السابعة للسماح بتقديم طلبات وقف تنفيذ مستقلة ضمن شروط معينة لضمان حماية أكبر لحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

الكلمات المفتاحية :القرار الإداري، دعوى الإلغاء، وقف التنفيذ، المشرع الليبي، القرارات المعدومة، القضاء الإداري.

المقدمة

يعد مبدأ "النفاذ المباشر للقرار الإداري" حجر الزاوية في علاقة الإدارة بالأفراد، وأحد أبرز مظاهر امتيازات السلطة العامة؛ إذ تستند القرارات الإدارية إلى "قرينة المشروعية" التي تمنحها القوة التنفيذية فور صدورها واستيفائها لشرائط نفاذها القانونية. هذا المبدأ يقرر أن التظلم من القرار أو الطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء لا يوقف تنفيذه كأصل عام، وذلك ضماناً لعدم عرقلة سير المرافق العامة وحمايةً للمصلحة العامة التي تمثلها الإدارة.

غير أن تطبيق هذا الأصل على إطلاقه دون ضوابط قد يؤدي إلى نتائج كارثية، خاصة عندما يكون القرار مشوباً بعيب جسيم يهدد بإنشاء أوضاع مادية يصعب تداركها أو تصفية آثارها في حال الحكم بإلغائه مستقبلاً. ومن أجل ذلك، أوجد المشرع نظام "وقف تنفيذ القرار الإداري" كصمام أمان وقائي، وآلية استثنائية تهدف إلى الموازنة بين فعاليتين: فعالية الإدارة في أداء مهامها، وفعالية الحماية القضائية المستعجلة لحقوق الأفراد وحرياتهم من تغول السلطة.

وبالنظر إلى الخصوصية الإجرائية في التشريع الليبي، نجد أن المشرع لم يجعل من وقف التنفيذ حقاً مطلقاً من القيود، بل أحاطه بسياج إجرائي صارم يُعرف بـ "شرط الاقتران". فقد نصت المادة السابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري بعبارات جازمة على وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ مقترناً بطلب الإلغاء وتضمينه في ذات صحيفة الدعوى. هذا التلازم الإجرائي الحتمي يجعل من طلب وقف التنفيذ "يدور وجوداً وعدماً" مع دعوى الإلغاء؛ فهو لا يستقيم كدعوى مستقلة، بل كفرع يتبع الأصل في شروط القبول وإجراءات التقاضي.

إن فلسفة المشرع الليبي من وراء هذا الاقتران تكمن في رغبته في حصر المنازعة الإدارية ضمن نطاق زمني وإجرائي موحد، منعاً لتعدد الخصومات القضائية حول قرار واحد. ومع ذلك، فإن هذا التشدد الإجرائي يفتح الباب أمام تساؤلات نقدية حول مدى كفاية هذا التنظيم لحماية المراكز القانونية

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

في الحالات التي تطرأ فيها دواعي الاستعجال بعد رفع دعوى الإلغاء، ومدى مرونة القضاء الإداري في التخفيف من هذا القيد عند التصدي للقرارات المعدومة التي تنحدر إلى مرتبة الفعل المادي.

إشكالية الدراسة:

تتبلور إشكالية هذه الدراسة في رصد الفجوة بين صرامة النص التشريعي الذي يوجب الاقتران، وبين مقتضيات العدالة الناجزة. ويطرح هذا القيد تساؤلات جوهرية حول مدى مبرراته الواقعية في حماية المصالح المتصادمة، ومدى مرونة القضاء الإداري في التخفف من هذا الشرط عند التصدي للقرارات الإدارية المعدومة التي تنحدر إلى مرتبة الفعل المادي. كما تمتد الإشكالية لتشمل تحليل النتائج القانونية المترتبة على هذا الاقتران، سواء من حيث شروط القبول أو الأثار المترتبة على الحكم الصادر فيه.

منهجية الدراسة وخطة البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي للنصوص القانونية والمبادئ التي أرستها المحكمة العليا الليبية، وذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول :مدى وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ مع طلب إلغاء القرار الإداري.

المبحث الثاني :النتائج المترتبة على اقتران طلب وقف التنفيذ مع دعوى الإلغاء.

المبحث الأول

مدى وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ مع طلب إلغاء القرار الإداري

إنَّ القيد الإجرائي الذي وضعه المشرع الليبي بوجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء في صحيفة واحدة، ليس مجرد إجراء تنظيمي، بل هو شرط قبول شكلي يمس جوهر الحماية القضائية المستعجلة. وقد نصت المادة السابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري صراحةً على هذا التلازم، معتبرةً أنَّ وقف التنفيذ هو فرعٌ لا يستقيم إلا بوجود أصل الخصومة في دعوى الإلغاء وتزامنها معه.

ومع ذلك، فإنَّ هذا الجمود الإجرائي واجه تحديات قانونية كبيرة؛ فالقضاء الإداري الليبي، لاسيما عند تصديه للقرارات الإدارية "المعدومة"، انتهج مسلكاً مرناً يحرر الخصومة من قيود المواعيد والشكليات، انطلاقاً من أن القرار المعدوم هو مجرد "واقعة مادية" لا تتحصن ولا يتقيد الطعن عليها بضوابط المادة السابعة المشار إليها. كما لم يسلم هذا النص من الانتقادات الفقهية التي رأت فيه قيداً "تعسفياً" قد يفرغ نظام وقف التنفيذ من غايته الوقائية.

ولدراسة هذه الإشكاليات وتفصيل مبرراتها، سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: القواعد العامة لوجوب الاقتران وفلسفته التشريعية

سنبحث في هذا المطلب الأساس القانوني الذي استند إليه المشرع الليبي في إقرار مبدأ الاقتران، وكيف طبق القضاء هذا النص على القرارات الإدارية القابلة للإبطال، مع تبيان مبررات المشرع في توحيد إجراءات الخصومة الإدارية في وعاء واحد.

المطلب الثاني: الاستثناءات القضائية والانتقادات الفقهية لشرط الاقتران

سنتناول في هذا المطلب خصوصية "القرارات المعدومة" وكيف استطاع القضاء الإداري والمدني التحلل من قيد الاقتران والمواعيد لمواجهة عيوب الانعدام الجسيمة. كما سنستعرض الآراء الفقهية التي انتقدت نص المادة السابعة، معللةً ذلك بأن مبررات الاستعجال قد تطرأ في أي مرحلة من مراحل الدعوى، مما يجعل وجوب الاقتران في عريضة الافتتاح عائقاً أمام حماية حقوق الأفراد.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الأول

القاعدة وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ مع طلب إلغاء القرار الإداري

لقد رسم المشرع الليبي طريقاً إجرائياً واحداً للمطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري، معتبراً إياه مساراً استثنائياً لا يسلكه الطاعن إلا من خلال بوابة دعوى الإلغاء الأصلية. وبالنظر إلى نص المادة (7) من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، نجدها تقرر بوضوح" :لا يترتب على رفع الدعوى أمام دوائر القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى."...

يستفاد من هذا النص أن المشرع الليبي قد تبنى نظرية "الاقتران الحتمي"؛ حيث جعل من اشتمال صحيفة دعوى الإلغاء على طلب وقف التنفيذ شرطاً جوهرياً لقبوله. وهذا الموقف التشريعي يتطابق مع ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (49) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م، التي ربطت أيضاً بين سلطة المحكمة في الأمر بوقف التنفيذ وبين ورود الطلب صراحةً في عريضة الدعوى [1].

وهذا ما يدعونا إلى بيان مفهوم اقتران وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار الإداري (الفرع الأول)، ثم تقييم هذا الموقف من المشرع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاقتران

يقصد بالاقتران هو أن يقترن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بطلب لإلغائه في ذات الصحيفة، وهو يمثل الشرط الشكلي في ضرورة إبداء الطلب في صحيفة الطعن بالإلغاء [2]، ويقتضي الشرط الشكلي للاقتران أن طلب وقف التنفيذ لا يقبل بالنسبة للقرارات الإدارية إلا إذا صدر قرار يمكن أن توجه له دعوى الإلغاء [3] كما لا يجوز للقضاء الإداري أن يأمر به من تلقاء نفسه، وهذا ما نصت عنه المادة (7) من قانون (8) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، إذ تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر

بوقف تنفيذه (أي القرار المطعون فيه) إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، بمعنى آخر يجب على الطاعن إذا أراد وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يجمع في صحيفة واحدة طلب إلغاء القرار الإداري وطلب وقف تنفيذه وإلا سيصطدم بعدم قبول طلبه بوقف تنفيذ القرار [4].

وهذا يعني أنه إذا رفع الفرد أو الموظف دعوى الإلغاء ضد قرار إداري دون أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار فإنه لا يقبل منه وقف التنفيذ فيما بعد بطلب مستقل. لذلك فإن طلب وقف التنفيذ يجب أن يكون موجهاً إلى قرار إداري له مقومات القرارات الإدارية، فلا يقبل الطلب ضد القرارات ذات الطابع الدستوري أو قرارات إدارية أقصاها المشرع من دائرة تجاوز السلطة أو القرارات التي لا تنفصل عن العقود، وبالتالي فإن الحكمة أو السبب في اقتران الإيقاف بالإلغاء يرجع إلى أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردهما إلى الرقابة القضائية

([1]) - نص المادة (السابعة) يقابله نص المادة (49) من قانون مجلس الدولة (المصري) رقم (47) لسنة 1972م، التي تنص على أنه ' لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تركها".

([2]) - مهدي صالح موسى البرعصي، القضاء الإداري المستعجل في القانون الليبي والمقارن دار مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع - بنغازي - 2010م ص 184.

([3]) - حكم المحكمة العليا، الطعن الإداري رقم 104-42 ق جلسة 14/02/1999م.

([4]) - د. محمد عبد الله الحراري الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المكتبة الجامعية، الزاوية، الطبعة الخامسة 2010م، ص 488.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التي يسلطها القضاء الإداري على القرار الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية من حيث مطابقة القرار الإداري أو عدم مطابقته للقانون نصاً وروحاً[1] .
كما أن اقتران طلب وقف التنفيذ مع طلب الإلغاء في صحيفة واحدة يحقق اتحاداً في بدء ميعاد الطعن في القرار إلغاء ووقفاً، ويمنع الاختلاف والتفاوت في حساب هذا الميعاد. ولقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية على تطلب الشرط الشكلي بصفة مطردة باعتباره شرطاً جوهرياً يجب الالتزام به وهذا ما اتخذته المحكمة في أحد أحكامها [2]عندما قضت أن من شروط قبول وقف تنفيذ القرار الإداري اقترانه بطلب إلغائه وإلا غدا غير مقبول شكلاً وهذا الطلب يتحقق من معنى إعدام القرار وتجريده من كل أثر قانوني أياً كانت الألفاظ المستعملة للدلالة على هذا المعنى لأنه هو بذاته جوهر الإلغاء وفحواه طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة.
وتطبيقاً لما تقدم رفضت المحكمة العليا (الليبية) قبول لطلب وقف التنفيذ الذي أبداء المدعي أمامها لأول مرة لأنه لم يكن مقترناً بالطلب الأصلي في صحيفة دعواه ففي حكمها الصادر بتاريخ 17/3/1977 قضت المحكمة: " إن سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري مشقة من سلطة إلغائه وهي فرع منها ..... [3] ، كما قضت المحكمة العليا أيضاً في حكم آخر بأنه " متى كان ذلك، وكان الثابت أن صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن قد تضمنت طلب إلغاء القرار المطعون فيه، ولم يتضمن طلب وقف تنفيذه، وقد جاء هذا الطلب مستقلاً عن صحيفة الدعوى، وبذلك يكون الشرط الشكلي غير متوافر بما يؤدي إلى عدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول طلب وقف التنفيذ لوروده بورقة مستقلة عن صحيفة الدعوى خلافاً لما نصت عليه المادة السابعة من القانون المشار إليه فإنه يكون بذلك قد طبق صحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن[4].
ومن أجل ذلك فإنه ليس مقصوراً ولا مقبولاً أن يطلب وقف تنفيذ قرار إداري قبل رفع الدعوى بإلغائه؛ لأن طلب وقف التنفيذ ما هو إلا متفرع عن دعوى الإلغاء وتمهيد لها، ولكن التساؤل يثور حول الحالات القليلة التي ينفصل فيها التلازم بين صدور القرار وبين الخطر الكامن في إمكان تنفيذه قبل أن يصدر القضاء حكمه في مشروعيته، إذا كانت متطلبات وقف التنفيذ ودواعيه قد طرأت بعد رفع دعوى الإلغاء، وهذا ما دعى البعض إلى انتقاد موقف المشرع من وجوب الاقتران وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني
تقييم موقف المشرع بوجوب الاقتران

انتقد البعض بحق - شرط اقتران الطلبين (الإلغاء ووقف التنفيذ) في صحيفة واحدة وهي صحيفة الإلغاء واعتبر ذلك شرطاً تعسفياً[5]من جانب المشرع لأنه يتنافى أحياناً مع الحكمة من وقف التنفيذ المشار إليها آنفاً، وذلك عندما تكون دواعي وقف التنفيذ قد طرأت فجأة بعد رفع دعوى الإلغاء، ويسوق الفقه بعض الشواهد التي تؤيد رأيه في عدم لزوم شرط الاقتران، حيث يضرب الفقه الليبي[6]،

([1]) - د. خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري - دار محمود للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى لسنة 1992م ص 177.
([2]) - راجع الحكم الصادر بجلسة 5 نوفمبر سنة 1988م في الطعن رقم 65 لسنة 28 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العلياء السنة التاسعة والعشرون، ص 6
([3]) - حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم (1/30ق) جلسة 19 مايو 1983م مجلة المحكمة العلياء السنة الثالثة والعشرون (العدد الأول والثاني، ص (2) وحكم المحكمة العليا في الطعن الإداري (39/23ق) جلسة 17/3/1977م. مجلة المحكمة العليا. سنة 13، ص 29
([4]) - حكم المحكمة العليا في الطعن رقم (39/46ق) الصادر بجلسة 23/2/2003، منشور في مجموعة أحكام المحكمة العليا - الجزء الأول - القضاء الإداري لسنة 2003 من 146.
([5]) - د. محمد عبد الله الحراري - مرجع سابق - ص 428. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - لبنان - لسنة 2001م، ص 141.
([6]) - د. محمد عبد الله الحراري المرجع السابق، الموضع السابق.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

لذلك هذا المثال عندما أصدرت جهة الإدارة قراراً بنزع ملكية عقار لأحد المواطنين لإقامة مستشفى عام تعاقدت على بنائه مع إحدى الشركات المتخصصة ونص العقد على أن يبدأ تنفيذ بنا المستشفى بعد ثلاث سنوات من التوقيع على العقد ، أبلغ المواطن بقرار نزع ملكية عقاره، فقام في ميعاد الستين يوماً المقرر برفع دعوى الإلغاء ضد القرار مبدياً أسباباً جدية حول عدم مشروعيته ولم يقرن المواطن دعواه بطلب وقف تنفيذ القرار، وذلك لأنه على يقين بأن جهة الإدارة لن تقوم بتنفيذ قرارها قبل ثلاث سنوات وأنه قبل نهاية هذه المدة سيحصل على حكم بإلغائه، ولكن المواطن فوجئ بعد سنتين من رفع دعواه بإلغاء قرار نزع ملكية عقاره وقبل أن تصدر المحكمة حكمها فيها بأن جهة الإدارة عدلت عن موقفها واتفقت مع الشركة بالبدء فوراً في تنفيذ المشروع، ووفقاً للشرط (ضرورة اقتران طلب الإلغاء وطلب وقف التنفيذ في صحيفة الدعوى) فإن المواطن سوف يجد نفسه محروماً من حماية القضاء الإداري لأنه لن يتمكن من تقديم طلب وقف التنفيذ في صحيفة مستقلة، وإن فعل ذلك سيقابل طلبه بالرفض.

ومن جانب آخر يتمسك بعض من الفقه المصري بوجاهة المبررات التي قبلت فيها محكمة القضاء الإداري[1]، طلب وقف تنفيذ قرار إداري، وقضت بوقف تنفيذه رغم أن طلب وقف التنفيذ قدمه الطاعن في عريضة مستقلة بعد رفع دعوى الإلغاء، وذلك في دعوى تتلخص وقائعها في أن إحدى الحكومات العربية رشحت مصرياً لإحدى الوظائف، غير أن الحكومة المصرية رفضت الموافقة، فرفع المعنى دعوى إلغاء قرار الرفض، وبعد حين علم بأن رغبة الحكومة العربية ما تزال قائمة في تعيينه، فبادر بطلب وقف تنفيذ القرار واستجابت المحكمة الإدارية لطلبه، غير أن المحكمة الإدارية العليا قد ألغت هذا الحكم مبررة قضائها بالتمسك بحرفية النص[2].

وقد دعى البعض إلى ضرورة إجراء تعديل للنص التشريعي حتى يتسنى لأصحاب المصالح تقديم طلبات وقف التنفيذ بعد رفع دعوى الإلغاء عن قيام المبرر لذلك[3] ونحن نضيف إلى أن هذا التعديل يمكن أن يكون في إعطاء فرصة لتقديم طلب وقف التنفيذ (بعريضة) مستقلة بعد رفع دعوى الإلغاء إذا لم يتجاوز ذلك بحر الستين يوماً، أو أن يكون نهاية المطاف في تقديم طلب وقف التنفيذ نحو إمكانية إبدائه في أول جلسة ولو شفاهة، فإن ذلك يكفل حماية أكبر لحقوق المواطن الطاعن دون أن يمس بالضمانات الفعلية الإدارية، غير أن ذلك يتطلب – بحق – تدخل المشرع لتعديل المادة السابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري.

المطلب الثاني

الاستثناء المتعلق بالقرارات الإدارية المعدومة

من المبادئ المستقرة في فقه وقضاء القانون العام أن مشروعية القرار الإداري ترتكز على سلامة أركانه الخمسة (الاختصاص، الشكل، المحل، السبب، والغاية). فإذا ما اعتور أحد هذه الأركان عيبٌ ما، سقط القرار في دائرة البطلان. إلا أن هذا البطلان ليس على درجة واحدة؛ فقد يكون بطلاناً نسبياً (قابلاً للتحصن بفوات الميعاد)، وقد ينحدر القرار إلى درجة من الجسامة تخرجه من نطاق "العمل القانوني" ليدخله في زمرة "الواقعة المادية"، وهو ما يصطلح عليه بـ "القرار الإداري المعدوم."

والقرار المعدوم في حقيقته لا يستمد كيانه من القانون، فهو لا ينشئ حقاً، ولا يفرض التزاماً، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني في مواجهة الأفراد، مما يجعلهم في حلّ من واجب احترامه أو تنفيذه. وقد أرسى القضاء الإداري الليبي معايير دقيقة لتمييز هذا النوع من القرارات؛ حيث استقر قضاء المحكمة العليا على تعريف القرار المعدوم بأنه" :القرار المشوب بمخالفة جسيمة تؤدي بركن أو

([1]) - جلسة 20 مايو - 1958م نقلاً عن عبد الغني بسيوني - مرجع سابق

([2]) - طعن إداري مصري رقم 20، لسنة 4ق، جلسة 12/يوليو/1958م، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، م4، ص186.

([3]) - د. عبد الغني بسيرني - مرجع سابق - ص147.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أكثر من أركانه، وبدرجة يتعذر معها القول بأن القرار الإداري يعتبر تطبيقاً لقانون أو لائحة أو مظهر لممارسة اختصاص تملكه جهة الإدارة، بما يخرجه عن دائرة التنظيم الخاص للطعن على القرارات في المواعيد التي حددها القانون"[1].

إنَّ هذا الانفصال عن "دائرة التنظيم الخاص" يعني بالضرورة أن القرار المعدوم لا يتمتع بـ "قرينة المشروعية"، وبالتالي فهو لا يتحصن بفوات ميعاد الستين يوماً المقررة لرفع دعوى الإلغاء وهذا التكييف يفتح باباً واسعاً للبحث في مدى خضوع هذا القرار للقيود الإجرائية الأخرى، وعلى رأسها "شرط الاقتران" الوارد في المادة السابعة من قانون القضاء الإداري.

وللإحاطة بهذا الجانب بشقيه الموضوعي والإجرائي، سنقسم هذه الدراسة إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

حالات انعدام القرار الإداري: عيب عدم الاختصاص الجسيم [2]

تؤكد المحكمة العليا على مفهوم القرار المعدوم في حكم لها بجلسة 31/10/2004 فتقول: "إن القرار الإداري لا يفقد صفته الإدارية، ولا يكون بالتالي معدوماً، إلا إذا كان مشوباً بمخالفة جسيمة تفقده ركناً من أركانه بدرجة يتعذر معها القول بأن القرار الإداري يعتبر تطبيقاً لتشريع نافذ، أو مظهر لممارسة اختصاص تملكه جهة الإدارة [3].

ومن هنا سنعرض للحالات التي اعتبر فيها القضاء الإداري الليبي مخالفة الإدارة القواعد الاختصاص مخالفة جسيمة من شأنها أن تشوب القرار بعيب اغتصاب السلطة ومن ثم تجعله معدوماً:

1. صدور القرار من شخص لا يتمتع بصفة الموظف العام:

يتحقق عيب عدم الاختصاص الجسيم عندما يصدر القرار من شخص ليس له صلة بالوظيفة الإدارية أو كما تقول المحكم العليا " من فرد عادي لا صلة له بالإدارة إطلاقاً [4]، ففي هذه الحالة يعتبر مصدر القرار مغتصباً للأعمال الإدارية لأنه لا يتمتع بأي صفة أو سند قانوني في إصداره ومن ثم يعتبر قراره باطلاً بطلاناً مطلقاً، أو معدوماً.

2. صدور قرار عن جهة إدارية اعتداء على اختصاصات جهة تشريعية

يعتبر بمثابة اغتصاب للسلطة يضم القرار بعيب جسيم في ركن الاختصاص خروج جهة الإدارة عن وظيفتها الإدارية التنفيذية وممارستها لاختصاص معقود للمشرع نفسه.

3. صدور القرار عن جهة إدارية اعتداء على اختصاصات جهة قضائية:

يعتبر اعتداء الجهات الإدارية على اختصاصات الجهات القضائية بمثابة اغتصاب السلطة يجرد القرار الصادر عنها من صفته الإدارية وينحدر به إلى درجة الانعدام[5].

4. صدور القرار عن جهة إدارية عاملة اعتداء على اختصاصات جهة إدارية قاضية:

والجهات الإدارية القضائية هي الجهات الإدارية التي خصها المشرع بوظيفة قضائية تتمثل في التحقيق في خصومة أو نزاع إداري وتطبيق حكم القانون بشأنه، من أمثلتها مجالس التأديب. ونظراً

([1]) - طعن إداري رقم 12/72 بجلسة 13/11/1983م، مجلة المحكمة العليا - السنة الحادية والعشرون، العدد الأول، ص(20).

([2]) - د. محمد عبد الله الحراري، المرجع السابق، ص 401.

([3]) - طعن إداري رقم 12/17/18/48 ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري 2004، ص (263).

([4]) - طعن إداري رقم 42/25 قام، مجلة المحكمة العليا، السنة التاسعة عشر، العدد الثاني، ص 25.

([5]) - ففي حكمها الصادر في 15/5/1975 تشير المحكمة العليا إلى هذا المعنى وتقول : " إذا أصدرت الجهة الإدارية قراراً ببطلان عقد بين أرض المطعون ضده واستولت على الأرض وما عليها من ميان تنفيذاً لقرارها، فإن هذا القرار ينطوي على غصب السلطة القضاء، ذلك لأن النزاع يقتضي طرحه على القضاء المدني للفصل فيه، فإذا هي أصدرت قرارها المطعون فيه ببطلان العقد، وقامت بتنفيذه تنفيذاً مباشراً على خلاف القانون، واستولت على العقار، فإن تصرفها ينطوي على غصب السلطة القضاء ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام مما يجعله بمثابة عمل مادي عديم الأثر القانوني (طعن إداري رقم 18/48،17،12 ق، بجلسة 31/10/2003م)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

للطبيعة القضائية لاختصاصات هذه المجالس، فقد اعتبرت المحكمة العليا اعتداء موظف أو جهة إدارية عاملة عليها بمثابة اغتصاب للسلطة قياساً على الاعتداء على اختصاصات المحاكم [1].

5. صدور القرار من جهة إدارية اعتداء على اختصاصات جهة إدارية أخرى لا رابطة تبعية بينهما:

لقد توسعت المحكمة العليا ودوائر القضاء الإداري في نظرية انعدام القرارات الإدارية، حيث اعتبرت تعدي جهة إدارية على اختصاصات جهة إدارية أخرى بمثابة اغتصاب للسلطة ينحدر بالقرار الإداري إلى درجة الانعدام [2].

وهذا ما يطرح السؤال عن وجوب الالتزام بالشروط الشكلية في طلب وقف هذا القرار المعدوم، وهو ما سنبحثه في الفرع الثاني.

6. عيب الشكل الجوهري

لقد ميز القضاء الإداري بين الشكليات والإجراءات الجوهرية التي يؤدي إغفالها إلى بطلان القرار الإداري (العيب الجسيم)، والشكليات والإجراءات الثانوية غير الجوهرية التي لا يؤثر إغفالها على صحة القرار الإداري [3].

أ- **العيب البسيط**: يعتبر الشكل أو الإجراء ثانوياً متى كان مقرراً لمصلحة الإدارة وحدها أو إذا لم يكن من شأن إغفاله التأثير على طبيعة القرار أو على ضمانات الأفراد، ومن أمثلة ذلك: إبلاغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه بالطريق الإداري بدلاً من الطريق القضائي [4].

ب- **العيب الجسيم:** عيب الشكل الجسيم كعيب عدم الاختصاص الجسيم، يؤدي إلى عدم مشروعية القرار المشوب به ومن ثم لا يقف أثره عند قابليته للإلغاء فحسب إنما إلى بطلانه بطلاناً مطلقاً أي إلى انعدامه وهذه الحالات التي اعتبر فيها القضاء الإداري القرارات الإدارية باطلة لعيب في شكلها.

1. القرارات الإدارية التي يستوجب صدورها في شكل معين [5].
2. القرارات الإدارية التي يشترط القانون تسبيبها [6].
3. القرارات الإدارية التي يتوقف إصدارها على استطلاع رأي جهة أخرى [7].
4. القرارات الإدارية الواجب اتخذا إجراءات تمهيدية قبل إصدارها [8]
5. القرارات الإدارية التي يتوجب إصدارها من هيئات إدارية مشكلة تشكيلات حاصاً [9]

الفرع الثاني

مدى انطباق شروط وقف التنفيذ على القرارات المعدومة

إن الموقف القضائي للمحكمة العليا له ما يبرره بما يخص القرار المعدوم إذ إنها أرادت به توفير أكبر حماية ممكنة للأفراد ضد بعض القرارات الإدارية، وذلك بالسماح لهم برفع دعاواهم ببطلان

([1]) - من التطبيقات القضائية في هذا الخصوص: حكم المحكمة العليا بجلسة 27/5/2001م القاضي ببطلان قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للدولة والأمن العام سابقاً بتوقيع عقوبة لا يملك توقيعها إلا مجلس التأديب المختص لأن الأمين اغتصب سلطة مجلس التأديب ويترتب على ذلك أن الطعن عليه (على القرار) لا يتقيد بالميعاد المقرر لدعوى الإلغاء (طعن إداري رقم 71/44 ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري 2001، ص (774).

([2]) - ففي حكمها الصادر بتاريخ 1/7/1978 اعتبرت المحكمة العليا القرار الصادر من رئيس اللجنة الشعبية لمحافظة بنغازي سابقاً بمنح مكافأة إنجاز العمل قبل الموعد في شأن عند أشغال عامة بمثابة اغتصاب للسلطة، لأن المختص بإصدار هذا القرار هو أمين الزراعة مما ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام، ومن ثم لا يكتسب حصانة مهما طال الزمن (طعن إداري رقم 31/23 ق، مجلة المحكمة العليا، السنة الخامسة عشر، العدد الثامن، ص 19.

([3]) - تقول المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 02/01/1965م أن العيب الشكلي الذي يعيب القرار الإداري هو الذي يكون من شأنه التأثير على موضوع القرار أو الانتقاص من الضمانات المقررة لصالح الأفراد، وقد استقر القضاء الإداري على أنه لا ينبغي التشدد في التمسك بالقيود الشكلية إلى حد يعطل نشاط الإدارة.

([4]) - طعن إداري 2/9 ق م.م.ع. السنة الأولى العدد الثالث، ص (21).

([5]) - طعن إداري رقم 20/6، م.م.ع. السنة الثانية العدد الثالث، ص (13).

([6]) - طعن إداري رقم 40/23 ق. م.م.ع. السنة الثالثة العدد الأول، ص (7).

([7]) - طعن إداري رقم 40/23 ق ، م.م.ع. السنة الثالثة عشر، العدد الرابع، ص (41).

([8]) - طعن إداري رقم 12/11ق،م.م.ع. السنة الثانية العدد الثالث ،ص (7)

([9]) - طعن إداري رقم49/113 ق ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الإداري ، 2005 ، ص 453.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أو إلغاء مثل هذه القرارات متى شاءوا وبدون التقيد بميعاد الستين يوماً المقررة لرفع دعوى الإلغاء ضد القرارات المعيبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم ولا يكتسب حصانة مهما طالت المدة [1]. كما تختص المحاكم المدنية إلى جانب دوائر القضاء الإداري بإبطال القرار المنعدم [2]، فطالما اعترفنا للقضاء المدني في الحالات الاستثنائية المشار إليها بحقه في إلغاء أو تقرير بطلان القرار الإداري يجب أن يملك ما هو أقل خطورة من ذلك وهو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والقول بغير ذلك فيه مجافاة للعدالة وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في ممارستهم لحق التقاضي، كما تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار دون استلزام توافر شرط الاستعجال في القرار المنعدم [3].

كذلك يجوز للقاضي الإداري عندما يلحق القرار الإداري عيب عدم الاختصاص الجسيم إثارته من تلقاء نفسه، كما يجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة العليا [4] ، ويستتبع ذلك بمفهوم الموافقة أن شرط طلب وقف تنفيذ القرار المعدوم بصحيفة دعوى الإلغاء غير لازم في حالة القرار المعدوم، فمثلما أن هذا القرار لا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يوماً، ولا يتقيد اختصاص إلغائه بالقضاء الإداري حيث تمتد سلطة القاضي المدني لإلغائه. فالشرط الشكلي المتعلق بالاقتران في طلب وقف تنفيذه يصبح غير لازم، إذ إن صاحب المصلحة له أن يبديه في عريضة مستقلة، بل وشفاهة في الجلسة، كما أن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذه من تلقاء نفسه إذا تبيّن له عند نظر دعوى إلغائه أنه مشوبٌ بعيب اغتصاب السلطة.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على اقتران طلب وقف التنفيذ مع دعوى الإلغاء

إنَّ التلازم الإجرائي الذي فرضه المشرع الليبي بين طلب وقف التنفيذ ودعوى الإلغاء لا يقف عند حد تقديم الطلبين في عريضة واحدة، بل يمتد أثره ليشمل كافة مراحل الخصومة القضائية. فبمجرد تحقق "الاقتران"، تنشأ رابطة قانونية تجعل من طلب وقف التنفيذ تابعاً للأصل (دعوى الإلغاء)، مما يرتب نتائج بالغة الأهمية سواء في مرحلة نظر الطلب أو في مرحلة صدور الحكم فيه.

ولدراسة هذه الآثار، سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

النتائج المتعلقة بنظر طلب وقف التنفيذ

يُلاحظ أن شروط قبول طلب الإلغاء تُعد – بوجه عام – شروطًا لازمة أيضًا لقبول طلب وقف التنفيذ، إذ إن قبول دعوى الإلغاء يستتبع منطقيًا قابلية طلب الوقف للقبول، متى انتفت الموانع الشكلية أو الموضوعية التي تحول دون ذلك. غير أن هذا الارتباط الوثيق لا يعني التطابق التام بين الطلبين، نظرًا لاختلاف الطبيعة القانونية والغاية من كلٍّ منهما.

ففي حين أن دعوى الإلغاء تستهدف إعدام القرار الإداري المخالف للقانون وإزالته من الوجود، فإن طلب وقف التنفيذ يرمي إلى تعليق نفاذ القرار مؤقتًا حمايةً للمراكز القانونية للأطراف إلى حين الفصل في موضوع الإلغاء. ولهذا الاختلاف في الغاية، قد تتحقق المصلحة في أحد الطلبين دون الآخر.

فعلى سبيل المثال، إذا قامت الجهة الإدارية المختصة بإيقاف تنفيذ قرارها المطعون فيه بوسائلها الذاتية، فإن طلب وقف التنفيذ المقدم إلى القضاء الإداري يغدو غير ذي موضوع، إذ تنتفي المصلحة

([1]) - طعن إداري رقم 4/6/1970، مجلة المحكمة العليا، السنة العاشرة، العدد الرابع، ص (47).

([2]) - طعن إداري رقم 12/27 ق بجلسة 13/11/1983، مجلة المحكمة العليا، السنة الحادية والعشرون العدد الأول، ص (20).

([3]) - هدى صالح البرعصي، المرجع السابق، ص 288.

([4]) - د. محمد عبد الله الحراري، المرجع السابق، ص 412.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

في نظره لزوال الخطر المترتب على التنفيذ. ومع ذلك، تبقى المصلحة قائمة في دعوى الإلغاء طالما لم يُلغ القرار أو يُسحب نهائيًا، لأن مجرد تعليق التنفيذ إداريًا لا يُعد إعدامًا للقرار محل الطعن.
ومن ثمّ، يُقبل طلب الإلغاء في هذه الحالة، بينما يُقضى بعدم قبول طلب الوقف لانتفاء المصلحة فيه.
أما العكس فغير جائز، إذ لا يُتصوَّر قبول طلب وقف التنفيذ متى انتفت المصلحة في طلب الإلغاء ذاته، باعتباره الدعوى الأصلية التي ينبني عليها الطلب العاجل، ما لم يتعلق الأمر بقرار معدوم لا يتمتع بقرينة المشروعية أصلاً، حيث يجوز حينئذٍ التقدم بطلب الوقف استقلالًا دون اقترانه بدعوى الإلغاء، وذلك استثناءً من الأصل العام المنصوص عليه في الفقه والقضاء الإداري الليبي.
ومن نتائج هذا الاقتران كذلك أنه إذا توفر سبب من أسباب عدم قبول دعوى الإلغاء كغياب المصلحة أو فوات الميعاد، فإن عدم القبول هنا ينطبق كذلك على طلب وقف التنفيذ[1]، وعلى القاضي أن يبين في حكمه المتعلق بطلب الوقف المانع الذي دفعه إلى عدم قبول دعوى الإلغاء، والذي امتد إلى طلب الوقف، إذ إن ما يبرر هذا الأثر في عدم القبول هو أن طلب الوقف يعد تبعياً لدعوى الإلغاء ويكون هذا التبرير تحت طائلة الحكم غير المسبب قضائياً.
قد تعترض دعوى الإلغاء أثناء سيرها بعض العوارض التي تحول دون استمرارها، كتنازل المدعي عن دعواه أو زوال محل القرار المطعون فيه لأي سبب من الأسباب، كإلغائه أو سحبه من قبل الإدارة. ففي هذه الحالات تزول مصلحة المدعي في الاستمرار في الدعوى الأصلية، ويترتب على ذلك انقضاء خصومة الإلغاء بقوة القانون.
وعلى الرغم من أن الطلبين يقدمان في نفس الميعاد وفي نفس الصحيفة، إلا أن الطبيعة المستعجلة لطلب وقف التنفيذ تحتم على القاضي نظره على وجه السرعة والبث في طلب وقف التنفيذ بحكم مستقل عن الحكم في دعوى الإلغاء، واستقلال كل من الحكمين عن الآخر لا يعني انفصالها انفصالاً تاماً؛ بل إن هناك بعض الآثار القانونية تنعكس على الحكم في دعوى الإلغاء من الحكم الصادر في طلب التنفيذ وهو ما سنبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية على ضرورة الاقتران

أولاً: تطبيقات في القضاء الليبي على وجوب الاقتران.

1. رفضت المحكمة العليا (الليبية) قبول لطلب وقف التنفيذ الذي أبداه المدعي أمامها لأول مرة لأنه لم يكن مقترناً بالطلب الأصلي في صحيفة دعواه ففي حكمها الصادر بتاريخ 17/03/1977 قضت المحكمة: "إن سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري مشتقة من سلطة إلغائه وهي فرع منها .... [2].
2. قضت المحكمة العليا أيضاً في حكم آخر بأنه متى كان ذلك وكان الثابت أن صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن قد تضمنت إلغاء القرار المطعون فيه، ولم يتضمن طلب وقف تنفيذه وقد جاء هذا مستقلاً عن صحيفة الدعوى، وبذلك يكون الشرط الشكلي غير متوافر بما يؤدي إلى عدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول طلب وقف التنفيذ لوروده بورقة مستقلة عن صحيفة الدعوى خلافاً لما نصت عليه المادة السابعة من القانون الإداري فإنه يكون بذلك قد طبق صحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن[3].

ثانياً: تطبيقات على القضاء المصري.

([1]) - غيناوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمساني -2007 – 2008.
([2]) - حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم (1/30 ق) جلسة 19 مايو 1983م، مجلة المحكمة العليا، السنة الثالثة والعشرون (العدد الأول والثاني، ص (2) وحكم المحكمة العليا في الطعن الإداري (39/23ق) جلسة 17/3/1977م، مجلة المحكمة العليا، سنة 13، ص 29.
([3]) - حكم المحكمة العليا في الطعن رقم (39/46ق) الصادر بجلسة 23/2/2003، منشور في أحكام المحكمة العليا. الجزء الأول - القضاء الإداري لسنة 2003، ص 146

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يتمسك بعض من الفقه المصري بوجاهة المبررات التي قبلت فيها محكمة القضاة الإداري[1]، طلب وقف تنفيذ قرار إداري، وقضت بوقف تنفيذه رغم أن طلب وقف التنفيذ قدمه الطاعن في عريضة مستقلة بعد رفع دعوى الإلغاء وذلك في دعوى تتلخص وقائعها في أن إحدى الحكومات العربية رشحت مصرياً لأحدى الوظائف، غير أن الحكومة المصرية رفضت الموافقة، فرفع المعني دعوى إلغاء قرار الرفض، وبعد حين علم بأن رغبة الحكومة العربية ما تزال قائمة في تعينه، فبادر بطلب وقف تنفيذ القرار واستجابت المحكمة الإدارية لطلبه، غير أن المحكمة الإدارية العليا قد ألغت هذا الحكم مبررة قضائها بالتمسك بحرفية النص[2].

ثالثاً: القضاء الجزائري:

فهو غير ثابت على الإطلاق فأحياناً ترفض طلبات الوقف لعدم سبقها بدعوى الإلغاء ذات القرار وأحياناً أخرى يقبل القاضي الإداري طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بالرغم من عدم وجود طعن سابق بالإلغاء ضد نفس القرار وفي هذا المجال جاء إحدى قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حالياً) أنه من المستقر عليه قضاء، أن القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري مالم يكن مسبوقاً بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع[3].

ولكن مجلس الدولة وضع استثناء على هذه القاعدة: فلقد قرر في قضية طرد أجنبي من التراب الوطني، قبول وقف تنفيذ قرار إداري ما دام الطالب قد أدرج طعناً إدارياً مسبقاً (تظلم إداري) وجاء قضاء مجلس الدولة في الموضوع كما يلي الأمر بإيقاف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 28/03/2001م تحت رقم 42 إلى غاية الفصل في مدى شرعيته بعد رفع دعوى بالبطلان أمام مجلس الدولة، وفي حالة عدم رفعها في الآجال المحددة بالمواد278 إلى 280 من ق.إ.م، فإنها تسقط فاعلية هذا الأمر بقوة القانون [4].

الخاتمة

تعد دراسة اقتران طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء في النظام القانوني الليبي من الموضوعات الجوهرية التي تبرز الصراع المستمر بين مقتضيات استقرار العمل الإداري وبين ضرورة توفير حماية قضائية فعالة للأفراد. ومن خلال هذا البحث، تم تسليط الضوء على الأبعاد الإجرائية والموضوعية لهذا الاقتران، وانتهت الدراسة إلى صياغة مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج

1. تأكيد الطبيعة التبعية لطلب وقف التنفيذ: خلصت الدراسة إلى أن المشرع الليبي في المادة السابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971م، جعل من "الاقتران" شرطاً جوهرياً لقبول طلب وقف التنفيذ؛ حيث لا يملك القضاء الإداري سلطة التصدي لوقف التنفيذ من تلقاء نفسه، بل يجب أن يطالب به الخصم صراحةً ضمن صحيفة دعوى الإلغاء.
2. تكريس الاقتران كشرط شكلي مانع: يُعد الاقتران شرطاً شكلياً لا غنى عنه، ويترتب على إغفاله في صحيفة الدعوى الأصلية عدم قبول طلب وقف التنفيذ إذا قُدم لاحقاً بشكل مستقل، مما يحرم الطاعن من ميزة الحماية المستعجلة حتى لو كانت أسباب الإلغاء جدية.

([1]) - جلسة 20 مايو - 1958م

([2]) - طعن إداري مصري رقم 20، لسنة 4ق، جلسة 12/ يونيو/ 1958م، مجموعة المبادئ التي قدرتها المحكمة الإدارية العليا، س4، ص 186.

([3]) - المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 400، 72 بتاريخ 16/06/1990م) قضية بلدية عين أزال ضد ب. س)،131 ق، العدد 11، 1993م، ص.

([4]) - مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) قرار رقم 13772هـ المؤرخ في 14/08/2002م.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3. الارتباط الوثيق في شروط القبول: استبان للبحث أن مصير طلب وقف التنفيذ مرتبط وجوداً وعدماً بمصير دعوى الإلغاء؛ فإذا شابت الدعوى الأصلية شائبة تؤدي لعدم قبولها—كفوات الميعاد أو انتفاء المصلحة—فإن هذا الأثر يمتد مباشرة لطلب وقف التنفيذ بصفته طلباً تبعياً ومشتقاً من سلطة الإلغاء.
4. قصور النص التشريعي عن مواجهة الحالات الطارئة: ثبت أن صرامة نص المادة السابعة التي توجب الاقتران قد ترقى لدرجة "التعسف" التشريعي؛ كونها لا تراعي الحالات التي قد تظهر فيها دواعي وقف التنفيذ أو يطرأ فيها خطر التنفيذ الجسيم بعد رفع دعوى الإلغاء بفترة، مما يترك المركز القانوني للطاعن مكشوفاً بلا حماية.
5. خصوصية القرارات المعدومة وتجاوز القيد الشكلي: استقر الفقه والقضاء الإداري الليبي على أن القرارات المنعدمة (المشوبة بعيب جسيم) تتمتع بوضع استثنائي؛ حيث تتحلل من القيود الإجرائية، فلا تتقيد بميعاد الستين يوماً، ولا ينحصر اختصاصها بالقضاء الإداري بل تمتد للقاضي المدني، وهذا التحرر ينسحب بالتبعية على شرط الاقتران، مما يسمح بطلب وقف تنفيذها استقلالاً أو إثارته من قبل القاضي تلقائياً.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تقدم، وانطلاقاً من الرغبة في تعزيز العدالة الإدارية، نتقدم بالتوصيات الآتية:

1. التدخل التشريعي العاجل: نوصي المشرع الليبي بضرورة تعديل المادة السابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971م، لإضفاء مرونة إجرائية تسمح بتقديم طلب وقف التنفيذ بعريضة مستقلة لاحقة لرفع دعوى الإلغاء، شريطة أن يتم ذلك خلال ميعاد الطعن القانوني، وذلك تلافياً للأضرار التي قد تترتب على تنفيذ القرار قبل الفصل في موضوعه.
2. تبسيط إجراءات التقاضي المستعجل: نقترح إمكانية إبداء طلب وقف التنفيذ شفاهةً في أول جلسة لنظر الدعوى، أو من خلال مذكرة تكميلية، لضمان ممارسة المواطن لحقه في التقاضي بفاعلية، ولسد الثغرة التي تحول دون حماية المراكز القانونية حال طروء مبررات الاستعجال بعد إيداع عريضة الدعوى.
3. تعزيز دور القضاء في الرقابة التلقائية: نوصي بتوسيع سلطة القاضي الإداري في الأمر بوقف تنفيذ القرارات المشوبة بعيوب جسيمة (المعدومة) من تلقاء نفسه، ودون التقيد بالطلبات الشكلية، تأكيداً لسيادة مبدأ المشروعية وحمايةً للمصلحة العامة من تغول الإدارة بقرارات منعدمة الأثر قانوناً.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

المراجع

أولاً: الكتب والرسائل العلمية

[1] إسماعيل، خميس السيد. (1992). *دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري*. دار محمود للنشر والتوزيع.

[2] بسيوني، عبد الغني عبد الله. (2001). *وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري* (ط. 2). منشورات الحلبي الحقوقية.

[3] البرعصي، هدى صالح موسى. (2010). *القضاء الإداري المستعجل في القانون الليبي والمقارن*. دار ومكتبة الفضيل.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[4] الحراري، محمد عبد الله. (2010). *الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي* (ط. 5). المكتبة الجامعية.
[5] غيتاوي، عبد القادر. (2008). *وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة أبي بكر بلقايد.

ثانياً: الأحكام القضائية والجرائد الرسمية

1. أحكام المحكمة العليا الليبية:

[6] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 4/20 ق، بجلسة 14/6/1970م، مجلة المحكمة العليا، س 10، ع 4.
[7] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 2/20 ق، بجلسة 21/3/1974م، مجلة المحكمة العليا، س 12، ع 3.
[8] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 39/23 ق، بجلسة 17/3/1977م، مجلة المحكمة العليا، س 13.
[9] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 12/27 ق، بجلسة 13/11/1983م، مجلة المحكمة العليا، س 21، ع 1.
[10] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 12/25 ق، مجلة المحكمة العليا، س 19، ع 2.
[11] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 31/23 ق، مجلة المحكمة العليا، س 15، ع 2.
[12] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 104/42 ق، بجلسة 14/2/1999م.
[13] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 39/46 ق، بجلسة 23/2/2003م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، ج 1.
[14] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 12/17/48 ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا [2004].
[15] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 137/48 ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا [2004].
[16] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 116/48 ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا [2005].
[17] المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 1/30 ق.

2. أحكام القضاء المصري:

[18] المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 20 لسنة 4 ق، بجلسة 1958م، مجموعة المبادئ القانونية، س 4.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).